

## نام التحكي

### ( مادة 1 )

. يجز الاتفاق على التحكي في ناع معيقا ، كما يجز الاتفاق مسبقاً على التحكي في أي ناع يقم نتيجة لتنفيذ عق معيق :

### ( مادة 2 )

. لا يقب التحكي في المسااء التي لا يجز فيها الصلح ولا يصح الاتفاق على التحكي إلا مم له أهلية التصف :

### ( مادة 3 )

. لا يجز للجهات الحكمية اللجء للتحكي لف منازعاتها مع الأخي إلا بع مافقة رئي مجل الزراء . ويجز بقار م مجل الزراء تعي :  
ها الحك

### ( مادة 4 )

. يشط في المحك أن يكن م ذوي الخبرة ، حسد السية والسلك ، كام الأهلية وإذا تعد المحكمن وج أن يكن عده وتاً :

### ( مادة 5 )

. يدع أف الناع وثيقة التحكي لى الجهة المختصة أصلاً بذ الناع ويجز أن تكن هه الوثيقة مقعة م الخصم أو م وكلائه السميي :  
المفضي وم المحكمي ، وأن يبي بها مضع الناع وأسماء الخصم وأسماء المحكمي وقبله ن الناع وأن تف بها صر م المستنات  
الخاصة بالناع

### ( مادة 6 )

. تتلى الجهة المختصة أصلاً بذ الناع قي اللبات التحكي المقمة إليها وتصر قارا باعتماد وثيقة التحكي :

### ( مادة 7 )

. إذا كان الخصم ق اتفقاً على التحكي قب قيام الناع أو إذا صر قار باعتماد وثيقة التحكي في ناع معيقا فلا يجز الذ في مضع :  
الناع إلا وفقاً لأحكام ها النام

### ( مادة 8 )

. يتلى كات الجهة المختصة أصلاً بذ الناع كافة الاخارات والإعلانات المنصص عليها في ها النام :

### ( مادة 9 )

. يج الحك في الناع في الميعاد المد في وثيقة التحكي ما ل يتف على تميه وإذا ل يحد الخصم في وثيقة التحكي أجلاً للحك وج :  
على المحكمي أن يصروا حكمه خلال تسعييما م تاريخ صور القار باعتماد وثيقة التحكي وإلا جاز لم شاء م الخصم رفع  
. الأم إلى الجهة المختصة أصلاً بذ الناع لتقر إما الذ في المضع أو م الميعاد لفترة أخی

## مادة (10)

إذا لم يعيد الخصم المحكمي أو امتنع أحد الفيدع تعييد المحكم أو المحكمي اليه ينفذ باختياره أو امتنع واد أو أكث م المحكمي ع :  
العم أو اعتله أو قام به مانع م مباشرة التحكي أو عل عنه ولا يك بيد الخصم شط خاص عيد الجهة المختصة أصلاً بذ الناع م يلم  
م المحكمي وذ بناء على ل م يهه التعجي م الخصم ويكن ذل بحضر الخصد الآذ أو في غيبته بع دعتة إلى جلسة تعق لها  
. الغض ويذ أن يكن عد م يعين مساويا للعد المتف عليه بيد الخصم أو مكملأ له ويكن القار في ها الشأ نهائيا

## مادة (11)

لا يجز عل المحكم إلا بتاضي الخصم ويجز للمحك المعول المالبة بالتعيذ إذا كان ق شح في مهمته قب عله ولا يك العل بسبب :  
منه كما لا يجز رده ع الحك إلا لأسباب تحت أو ته بع إياح وثيقة التحكي

## مادة (12)

يذ رد المحكم لأسباب ذاتها التي يد بها القاضي ويفع ل الد إلى الجهة المختصة أصلاً بذ الناع خلال خمسة أيام م يم أخبار :  
الخصد بتعييد المحكم أو م يم هر أو حوث سبب م أسباب الد ويحك في ل الد بع دعة الخصم والمحك الملب رده إلى جلسة تعق لها  
. الغض

## مادة (13)

. لا ينقضي التحكي بمت أد الخصم وإنما يم الميعاد المحد للحك ثلاثيما ما ل يقر المحكمن تمي المة بأكث م ذل :

## مادة (14)

إذا عيد محك بلا ع المحكم المعول أو المعتل امت الميعاد المحد للحك ثلاثيما :

## مادة (15)

. يجز للمحكمي بالأغلبية التي يصر بها الحك وبقرار مسبب م الميعاد المحد للحك لوف تتعل بمضغ الناع :

## مادة (16)

. يصر حك المحكمي بأغلبية الآراء وإذا كانا مفضي بالصلح وجز صور الحك بالإجماع :

## مادة (17)

يذ أن تشتم وثيقة الحك بجه خاص على وثيقة التحكي وعلى ملذ أقال الخصم ومستناتة وأسباب الحك ومنقه وتاريخ :  
. صورته وتقيعات المحكمي وإذا رف واد منه أو أكث النقيع على الحك أثب ذل في وثيقة الحك

## مادة (18)

جمع الأحكام الصادرة م المحكمي ولا كان صادرة بإزاء م إجازات التحقيذ إياعها خلال خمسة أيام لى الجهة المختصة :  
أصلاً بذ الناع وإبلاغ الخصم بصر منها . ويجز للخصم تقيذ اعتاضاتة على ما يصر م المحكمي إلى الجهة التي أودع ليها  
. الحك خلال خمسة عش يما م تاريخ إبلاغه بأحكام المحكمي وإلا أصبب نهائية

## مادة (19)

إذا قام الخصم أو أحد الاعتاضا على حك المحكمة خلال المة المنصص عليها في المادة السابقة تذ الجهة المختصة أصلا بذ :  
 . الناع في الاعتاض وتقر إما رفضه وتصر الأم بتنفيذ الحك أو قبل الاعتاض وتقص فيه

### مادة (20)

يكن حك المحكمة واذ التنفيذ عنما يصبح نهائياً وذل بأم م الجهة المختصة أصلاً بذ الناع ويصر ها الأم بناء على ل أحد :  
 . نوي الشأن بع التثب م عم وجد ما يمنع م تنفييه شعا

### مادة (21)

يعتب الحك الصادر م المحكمة بع إصار الأم بتنفييه حسد المادة السابقة في قة الحك الصادر م الجهة التي أصرت الأم بالتنفيذ :

### مادة (22)

تحد أنتعاب المحكمة باتفاق الخصم ويدع ما ل يفع منها له خلال خمسة أيام م صور القار باعتماد وثيقة التحكي لى الجهة :  
 . المختصة أصلا بذ الناع ويصف خلال أسيدع م تاريخ صور الأم بتنفيذ الحك

### مادة (23)

إذا ل يج اتفاق حل أنتعاب المحكمة وقام ناع بشأنها تفص فيه الجهة المختصة أصلاً بذ الناع ويكن حكمها في ذل نهائياً :

### مادة (24)

تصر القارات اللازمة لتنفيذ ها النام م رئي مجل الزراء بناء على اقتاح م وزير العل بع الاتفاق مع وزير التجارة ورئي ديان :  
 . المال

### مادة (25)

. ينش ها النام في الجية السمية ويعم به بع ثلاثي يما م تاريخ نشه :